

عمان : يوم الثلاثاء في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٦٨ الموافق ١ آذار سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٧٢



المطبعة الوطنية — عمان



القوانين والأنظمة

بناء على ما تبين من ان الفقرة (ج) من المادة ٤٩ المعدلة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٩ (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦) نشرت في العدد ٩٦٩ من الجريدة الرسمية بصورة مغلوطة يعاد نشر القانون رقم - ٦ لسنة ١٩٤٩ مرة ثانية .

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٣٠ - ١٢ - ١٩٤٨ و ١١ - ١ - ١٩٤٩ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٩

(قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦)

١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة ٤٩ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ كما يلي :

« ٤٩ - (أ) - كل ما يضبط بموجب هذا القانون من بضائع او وسائل نقل او خلافها يسلم الى اقرب مكتب جمرك .

(ب) - عندما تكون الاشياء او وسائط النقل المضبوطة حيوانات او مواد قابلة للتلف يجوز للمدير ان يبيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد اثمانها امانة الى حين البت في القضية المتعلقة بهما اما بالمصالحة او بنتيجة قرار المحاكم النظامية .

(ج) - لمدير الجمارك ان يعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف او الحيوانات المضبوطة الخيار بتقديم كفالة مالية معتبرة من كفيل مليء بقيمة الاشياء المضبوطة او بدفع اي مبلغ يعادل قيمة المال المضبوط (امانة) عوضا عن بيعه بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ امانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها اما بالمصالحة او بنتيجة قرار المحاكم النظامية .

(د) - اذا اشتمل قرار المحكمة النظامية على مصادرة الاشياء المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمدير ان يبيع هذه الاشياء بالمزاد العلني وتقيد اثمانها او المبلغ المودع امانة المذكور في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ايرادا للخزينة » .

٣ - رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٧ - ١ - ١٩٤٩

وزير التجارة
نجيب الشريدة

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٤ و ٢٦ - ١ - ١٩٤٩ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٩

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨)

١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

آ - تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها .

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ لف	الاجمال اف
١	البلاط الملكي الهاشمي	١٢٢٤	
٩	الجمارك والتجارة والصناعة	٥٢٦٠	
١٠	الصحة العامة	٥٠٠٠	
١٩	النفقات العامة	٤٥٠٠	١٥٩٨٤
	النفقات فوق العادة		
٢٧	وزارة المالية (فوق العادة)	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	المجموع العام		١١٥٩٨٤

ب - تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة آ من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات .

(عبد الله)

٣١ - ١ - ١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٤ و ٢٦ - ١ - ١٩٤٩ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٩

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨)

١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به منذ بداية السنة

المالية المذكورة .

٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية في الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

آ - يضاف فصل تحت رقم ١٨ / أ الى الجدول رقم ١ باسم (الوحدات العسكرية ويخصص له مبلغ (٢٥٠٠٠٠) جنيه .

ب - يضاف فصل تحت رقم ١٠ الى الجدول رقم ٢ باسم (حصة الوحدات العسكرية) ويقدر له مبلغ (٢٥٠٠٠٠) جنيه .

٣١ - ١ - ١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد	وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر	سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٤ و ٢٦ - ١ - ١٩٤٩ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم [١٤] لسنة ١٩٤٩

[قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية]

١ - يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - المحاكم العسكرية التي تؤلف بموجب قانون الجزاء العسكري رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣ هي صاحبة الصلاحية في محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون في الاراضي التي يحتلها الجيش العربي الاردني خارج المملكة الاردنية الهاشمية وقت الحرب احدى الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من قانون الجزاء باستثناء الجريمتين المبحوث عنهما في الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٥٥) المتعلقتين باطالة اللسان وذلك بصرف النظر عن تابعية مرتكبي الجريمة .

٣ - على المحاكم العسكرية ان تتقيد بنصوص مواد الفصلين المذكورين وان تطبق العقوبات المبينة فيها وان تعمل باحكام المواد (٥ و ٦) والمادة (٧) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٤ - تلغى احكام القوانين التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

٥ - رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣١ - ١ - ١٩٤٩

وزير الدفاع	وزير العدلية	وكيل رئيس الوزراء
فوزي الملقي	فلاح المدادحة	سعيد المفتي

اعلان

بطلان نفاذ القانون الموقت المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

بناء على رفض مجلس الامة تصديق القانون الموقت المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٨) المنشور في العدد ٩٤٦ من الجريدة الرسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي الصادر بتاريخ ٣١ - ١ - ١٩٤٩ والمتضمن سحب القانون الموقت المذكور من مجلس الامة واعلان بطلان نفاذه .

٢٣ - ٢ - ١٩٤٩

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ - ٢ - ١٩٤٩ ،

نصدق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ، القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٤٩

(قانون موقت معدل لقانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٣٩)

١ - يسمى هذا القانون قانون تعديل ضريبة المواشي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - يستعاض عن البند (١) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ (قانون معدل لقانون ضريبة المواشي) بما يلي :

(١) - تستوفى ضريبة سنوية بالمقادير التالية عن جميع ما يكون موجودا في المملكة الاردنية الهاشمية من انواع الحيوانات المذكورة في ادناه الا اذا اعفيت تلك الحيوانات بمقتضى الفقرتين ٢ او ٣ من هذه المادة :

مل	
٢٠٠	في السنة عن كل رأس من الابل
٢٠٠	في السنة عن كل رأس من الجواميس
١٥٠	في السنة عن كل رأس من الخنازير
١٠٠	في السنة عن كل رأس من الضأن
١٠٠	في السنة عن كل رأس من الماعز

٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ - ٢ - ١٩٤٩ ،

نصدق - بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم [١٦] لسنة ١٩٤٩

[قانون موقت لاسترداد الرسوم الجمركية]

١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون استرداد الرسوم الجمركية) ويعمل به من تاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٤٨ .

٢ - يجوز لوزير المالية والاقتصاد بالاشتراك مع مدير الجمارك والتجارة والصناعة ان يسترد الرسوم الجمركية التي تستوفى عن البضائع الاجنبية التي يتخلص عليها في المملكة الاردنية الهاشمية ثم تصدر الى فلسطين بشرط ان

لا يتجاوز مايسترد بهذه الصورة خلال اية سنة مالية المبلغ المقدر لتلك السنة في فصل الحصة الجمركية من جدول الواردات في موازنة الجهاز الحكومي في فلسطين .

٣ـ تؤدى المبالغ المستردة بموجب المادة الثانية من هذا القانون الى مالية الجهاز الحكومي في فلسطين في الاوقات وبالكيفية التي يعينها مجلس الوزراء .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

فخامة رئيس الوزراء

تفضل صاحب الجلالة الملك المعظم فاصدر ارادته الملكية السامية بالموافقة على منح فخامة توفيق باشا ابو الهدى رئيس الوزراء ووزير الخارجية اجازة عشرة ايام من بداية شهر آذار وان يتولى معالي سعيد باشا المفتي وزير الداخلية اعمال الرئاسة ومعالي فوزي باشا الملقي وزير الدفاع شؤون وزارة الخارجية .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على القائد نديم بك السمان بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد ناصر الطلاق من الرمثا قاضيا عشائريا .

مجلس الاوقاف الاعلى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٧١٧ بتاريخ ٧-٢-٩٤٩ المتضمن تعيين سماحة قاضي القضاة رئيسا لمجلس الاوقاف الاعلى .

شؤون الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٤ الصادر بتاريخ ١٧-١-١٩٤٩ المتضمن الاعتراف بنيافة المطران مخائيل عساف رئيس اساقفة شرق الاردن كمطران لطائفة الروم الكاثوليك في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعفاءات من الرسوم

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٢-٩٤٩ وبالاستناد الى المادة ٤٤ من قانون البلديات ان تعفى موقتا المواد المشتملة التي تستورد لاستعمال الجيوش العربية وممثلي هيئة الامم المتحدة في المملكة الاردنية الهاشمية من رسوم البلدية المبينة في المادة ٤٣ من قانون البلديات وان يعمل بهذا الاعفاء من بداية شهر أيار سنة ١٩٤٨

التخلي عن الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ - ٢ - ١٩٤٩ السماح للمدعو سليمان محمود السيد بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

(تعريفة الكهرباء)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ - ٢ -٩٤٩ الموافقة على تعديل تعريفة النور الكهربائي ضمن منطقة بلدية عمان على الشكل التالي :

أ — ١ ـ ٣٠ كيلوات ٤٥ ملا ثمن كل كيلوات

ب — ٣٠ ـ فما فوق ٣٥ « « «

ج — اذا نقصت مقطوعية المستهلك الشهرية عن اربعة كيلوات يستوفى منه ثمن اربعة كيلوات

د — يعمل بهذه التعريفة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٩

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي :

١ ـ نقل وكيل وزارة المالية والاقتصاد نعيم بك عرفان مديرا للمصرف الزراعي بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ .

٢ ـ نقل مدير المصرف الزراعي محمد علي بك رضا وكيلا لوزارة المالية والاقتصاد (البرق والبريد) بدرجته ورواتبه الحاليين من ١ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع القائد حابس بك المجالي لرتبة قائمقام عسكري من تاريخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ .

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد علي غالب طوقان لوظيفة كاتب من الدرجة السابعة في مفوضية باريس .

٢ ـ ترفيع السيد كامل وهبة الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء الى الدرجة السابعة ونقله لوظيفة رئيس ديوان وزارة الزراعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ .

٣ ـ نقل السيد علي الحسن رئيس ديوان وزارة الزراعة الى وظيفة مدقق في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ .

٤ ـ تعيين السيد هاني غنما لوظيفة كاتب في ديوان رئاسة الوزراء من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ .

٥ ـ تعيين السيد جلال ماضي لوظيفة مأمور بريد من الدرجة العاشرة من ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ .

٦ ـ تصنيف المساح الموقت وغير المصنف السيد عبد الرحمن التميمي بوظيفة مساح في الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

٧ ـ تصنيف الرسام الموقت وغير المصنف السيد عبد اللطيف عطية بوظيفة رسام من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

٨ ـ ترفيع الكاتب السيد عزت عاصم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

٩ ـ تصنيف الكاتب الموقت السيد محمد علي القريوتي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

١٠ ـ تصنيف الكاتب الموقت السيد كمال المعشر في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

امر رقم (٥) لسنة ١٩٤٩

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١-٢-١٩٤٩

٢ — يلغي هذا الامر ، الامر رقم (ق) لسنة ١٩٤٨

٣ — تباع المحروقات في فلسطين بالاسعار التالية :

النوع	الوحدة	القدس		اريحا		(بيت لحم ، بيت جالا ، الخليل)		نابلس و رام الله وضواحيها	
		مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف
زيت الكاز	٤ جالونات	٥٧٠		٥٥٠		٦٣٠		٦٠٠	
زيت السولار	الطن الواحد	٥٥٠	٢٩	٥٥٠	٢٨	٥٥٠	٣٤		٣٢

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

عمان في ١٤-٢-١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

بيان الواردات والنفقات الحقيقيه

للربع الاخير من سنة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ المالية

الفيض المدور من نهاية شهر كانون الاول سنة ١٩٤٨			٤٧٠٥٦٦	٥٨٦
الواردات المحلية	١٢٨٩٢٢٥	٠٧٤	١٢٨٩٢٢٥	٠٧٤
			١٧٥٩٧٩١	٦٦٠
النفقات العادية لحكومة شرق الاردن	١٠٢٩٤٥٠	٢٦٨		
النفقات فوق العادة لحكومة شرق الاردن	٢٠٤٦٤٨	٢١٧	١٢٣٤٠٩٨	٤٨٥
الفيض المدور على بداية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ .			٥٢٥٦٩٣	١٧٥

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر شباط ١٩٤٩ برقم (٨٩٢) الشركة المسماة (بشركة فاخوري وحوراني) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة: شركة فاخوري وحوراني .

٢ ـ اسماء الشركاء: ابراهيم ايوب ـ الساط ـ عطا الله السالم الحوراني ـ الصريح .

٣ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: ابراهيم ايوب . عطا الله السالم الحوراني .

٤ ـ رأس مال الشركة: ٢٠٠٠ جنيه فلسطيني .

٥ ـ ابتداء اعمال الشركة: ١-١-١٩٤٩ .

٦ ـ تاريخ انحلالها: ١-١-١٩٥١ .

٧ ـ اعمال الشركة: الاستيراد والتصدير وجميع الاعمال التجارية على اختلاف انواعها .

اعلان

صادر بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٤٩ برقم (٨٩٣) الشركة المسماة (بشركة عطاالله وتوما وشركاها) وفقا للبيانات المبينة تاليا :

١ — اسم الشركة: شركة عطا الله وتوما وشركاها .

٢ — اسماء الشركاء: طناس عبد النور عطا الله ، فؤاد ميخائيل توما من فلسطين .

٣ — رأس مال الشركة: خمسة عشر الف ليرة سورية لبنانية .

٤ — مركز الشركة: بيروت ولها فرع في مدينة عمان .

٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: طناس عبد النور عطا الله وفؤاد ميخائيل توما مجتمعين .

٦ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة: الاعمال التجارية وخاصة الادوية والمستحضرات الصيدلية والطبية والكيماوية والعطور والمشروبات الروحية .

٧ — تاريخ ابتداء الشركة: ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٤٨ .

٨ — مدة الشركة: سنتان من تاريخ ابتدائها .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة الاتحاد الاردنية المسجلة في وزارة العدلية برقم ٧٩١ المعلن عنها في العدد (٨٥٠) من الجريدة الرسمية ان السادة قسيس اخوان قد انسحبوا منها ولم تبق لهم فيها اية علاقة .

(الرقابة الصحية)

الغيت الرقابة الطبية على القادمين من تركيا الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو والبر ضد التيفوس والطاعون اعتباراً من ١٣ - ٢ - ١٩٤٩ .

(مذكرة دعوة)

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٥٥٢

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سند معزى درمان من الجوف المجهول محل الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٢٠ - ٣ - ١٩٤٩ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

(مذكرة دعوة)

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٥٥٣

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبد الحافظ الفلاح العلي من عشيرة السواعير المجارمة جماعة قبلان الصايل المجهول محل الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٢٠ - ٣ - ١٩٤٩ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على طارف العلي الاحمد الدويري من أهالي قرية الطيبة المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ - ٢ - ١٩٤٩



انذار

الى هاشم علي بيبرص من اربد المجهول محل الاقامة

بما ان المبالغ التي استقرضتها من مدير البنك العربي بالاضافة لوظيفته المقيم في اربد بموجب سند التأمين المؤرخ ٢٤ - ٣ - ١٩٤٥ المسجل لدي تحت رقم ٣٧٧ قد استحق اداؤها .

ارجو ان تدفعوا للدائن بواسطة هذه الادارة مبلغ سبعماية وخمسون جنيها واذا لم تقوموا بذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الانذار تباع اموالكم المؤمن بها وفق احكام القانون المتبع بهذا الشأن .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية عينون

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٤٩ -

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية المريغة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٤٩ -

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الحديب

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٤٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك